التنظيم القانوني لسلطة المصلحة المتعاقدة بالتعديل في قانون الصفقات العمومية الجزائري

Legal regulation of the contracting interest authority by amending the Algerian Public Transactions Act

عمر خالدي ♦
جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان/ الجزائر
omaramine747@gmail.com

بشير بن مالك
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان/ الجزائر
benmalekbachir@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/01/26 **تاريخ القبول:** 2023/02/02 **تاريخ النشر:** 2024/04/05

الملخص:

تعتبر سلطة التعديل من أهمّ السّلطات المعترف بها للمصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية ، و التي بموجبها يمكن للمصلحة المتعاقدة مواجهة المستجدات والظروف غير المتوقّعة التي تعيق تنفيذ الصفقة من خلال آلية الملحق ، سلطة التعديل ثابتة للمصلحة المتعاقدة وتستخدمها في سائر الصفقات العمومية ، إلاّ أن تطبيقاتها تختلف بين صفقة وأخرى ، ونظرا لأهمية هذه السلطة فقد أخضعها المشرع لضوابط ضمانا لعدم تعسّف المصلحة المتعاقدة في استعمال هذا الحق ، وحماية لحقوق المتعامل المتعاقد .

الكلمات المفتاحية: سلطة التعديل ، المتعاقد ، ملحق الأشغال المضافة بنود العقد ، تنفيذ الصفقة .

Abstract:

The power to modify is one of the most important powers recognized for the contracting interest in the execution of public transactions, according to which the contracting interest can cope with the unforeseen developments and circumstances that impede the execution of the transaction through the attachment mechanism, the power to make a fixed count of the contracting interest and to use it in all public transactions, but its application varies by one transaction and another. given the importance of this authority, the legislator has subjected it to controls to ensure that the contracting interest is not abused in the use of this right, and to protect the rights of the contracting dealer.

Keywords: The authority of control; Contractor; Works Added Plugin; Contract terms; Execution of the deal .

♦ المؤلف المرسل

التنظيم القانوني لسلطة المصلحة المتعاقدة بالتعديل في قانون الصفقات العمومية الجزائري

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة لتحقيق التنمية المستدامة وتلبية حاجات الأفراد ، وأهم ما يميز عقود الصفقات العمومية أنّ المشرع قد منح المصلحة المتعاقدة مجموعة من السلطات في مواجهة المتعامل المتعاقد ، من بينها سلطة التعديل ، التي تعتبر من أهم السلطات التي بموجبها يمكن للمصلحة المتعاقدة مواجهة المستجدات والظروف غير المتوقعة التي تعيق تنفيذ الصفقة .

وإذا كانت العقود الخاصة تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين بمعنى سيادة مبدأ القوة الملزمة للعقد بين أطرافه، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا برضا الطرفين ، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 106 من القانون المدني التي تنص :« العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون » [1] ولكن الأمر يختلف في مجال العقود الإدارية ومنها الصفقات العمومية ، وحتى ولو انطوى العقد على نص يحظره حيث يبطل النص ويبقى الحق قائما، وحتى لو وجد نص بالعقد يجيز للإدارة تعديل العقد، فإن هذا النص لا يعدو دوره أن يكون كاشفا للحق لا منشئا له .[2]

وبما أنّ الصفقات العمومية قد تستغرق فترات زمنية معتبرة ، فقد تتغيّر الظروف المحيطة بالصفقة ، وقد تختلف عن ظروف إبرامها في الوهلة الأولى ، لذلك فمن خلال سلطة التعديل تستطيع المصلحة المتعاقدة أن تعيد النظر في موقفها بالنسبة إلى أوضاع تنفيذ الصفقة إذا اتّضح أنّ الأوضاع الجديدة لا تتوافق مع الصالح العام ، هذه الأمور تفرض على المصلحة المتعاقدة إيجاد آلية حمائية تواجه بها هذه المستجدات والظروف التي يمكن أن تلحق تنفيذ الصفقة ، وخير أداة لهذا الوضع هو تمتّعها بسلطة التعديل إمّا عن طريق الملحق أو بالإرادة المنفردة في حالة الظروف الطارئة أو الصعوبات المادية غير المتوقعة .

ونظرا لأهمية هذه السّلطة فقد أخضعها المشرع لمختلف أنواع الرقابة سواء إدارية أو رقابة قضائية ، وقد ثار جدل كبير حول أحقّية المصلحة المتعاقدة في ممارسة هذه السلطة ، مما جعل المشرع يضع ضوابط لممارسة هذه السلطة ، ومن أجل توضيح كل هذه الخلافات و رفع الغموض ، وتبيان كل ما يتعلق بسلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل تنفيذ الصفقات العمومية قمنا بطرح الإشكال التالي:

ما مدى جواز وكفاية سلطة التعديل لضمان تنفيذ موضوع الصفقة العمومية رغم كل الظروف المستجدة ؟

---

[1] الأمر رقم 75 / 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون في 10/05 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005 وقد عرف الدكتور محمّد صبري السعدي هذه القاعدة بقوله :« يقصد بالعقد شريعة المتعاقدين أنه إذا انعقد العقد صحيحا فإنه يلزم المتعاقدين ويلتزم كل متعاقد بالقيام بالالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته، وعلى كل طرف احترام العقد، في حدود تنظيم العلاقات التي يحكمها كالقانون تماما، ويترتب على ذلك أنه لا يستطيع أحد أطرافه بإرادته المنفردة أن ينقضه أو يتحلل من العقد، ولا يحق له تعديله ما لم يصرح له القانون » انظر: محمّد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2008 ،ص297 -298

[2] د.رياض عيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1985.ص 14

وللإجابة عن هذا الإشكال فإننا نقسّم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين : نعالج في المبحث الأول الأحكام العامة لسلطة التعديل على تنفيذ الصفقة العمومية ، أما المبحث الثاني نعالج فيه ضوابط ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة التعديل وتطبيقاتها في صفقتي الأشغال العمومية وصفقة اقتناء اللوازم .

ولتحقيق غايات البحث كان المنهج المتبع في هذه الدراسة **هو المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع ، وعرض الآراء الفقهية وموقف القضاء في هذا الشأن.

المبحث الأول : الأحكام العامة لسلطة التعديل على تنفيذ الصفقة العمومية

كرست العديد من التشريعات المقارنة سلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية ، وقد نصّت على هذا الحق في نصوصها التشريعية ، وقد تضمّن المرسوم الرئاسي 15/ 247 مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية التي قامت بتنظيم مختلف المراحل التي تمرّ عليها الصفقة بداية من الإعلان إلى غاية نهايتها ، الأمر الذي يؤدّي بنا إلى البحث عن آليات ممارسة هذه السلطة (المطلب الأول) ، ثم الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه السلطة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : آليات تجسيد سلطة التعديل أثناء تنفيذ الصفقة العمومية.

إنّ سلطة التعديل الممنوحة للمصلحة المتعاقدة، تمكّنها عن طريق الملحق من تعديل مقدار التزامات المتعاقد معها ، و ذلك بالزيادة أو النقصان ، أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية ،[1] وبالتالي يكون التعديل هي هذه الحالة اتفاقيا (الفرع الأوّل)، لكن أحيانا يكون التعديل خارج الإطار التعاقدي أي بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الملحق كآلية لممارسة سلطة التعديل .

بالنظر إلى خطورة ممارسة هذا الامتياز من جانب الإدارة كان لزاما وضعه في قالب قانوني لتنظيم ممارسته وهذا ما فعله المشرع الجزائري حين نصّ على هذه الآلية في القسم الخامس من الفصل الرابع المعنون ب: الأحكام التعاقدية، وللإلمام أكثر بأهمية الملحق وجب التطرق أوّلا إلى مفهوم الملحق و دوافع إبرامه.

أوّلا : المقصود بالملحق

يقصد بالملحق أنه اتفاق إضافي للصفقة الأولى هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمّنتها الصفقة الأصلية ، أو زيادة الخدمات أو تقليلها، كما يعرّف أيضا بأنه عقد مكتوب يشمل اتفاق إرادة الطرفين

[1] هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب.ط. 2014 ،ص 50.

في الصفقة ويتضمن تعديل بند أو عدة بنود هذه الأخيرة ، وخاصيته التعاقدية تعدّ من الخصائص الأساسية للملحق .[1]

وهو ما نصّت عليه المادة 135 من المرسوم 247/15 : « يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة » .[2]

و بما أنّ الصفقة الأصلية هي عقد مكتوب [3]، فإنّ عنصر الكتابة أمر لازم في حالة التعديل فالفرع يتبع الأصل حتى من الناحية الشّكلية ، وهو ما أقرّته المادة 136 سالفة الذكر[4] ، وفي تقديرنا الكتابة أمر في غاية الضرورة كونها دليل إثبات في حال نشوب نزاع ، وكذلك يمكن به معرفة الالتزامات الجديدة المضافة ومجالها ونطاقها .

وما يمكن قوله أنّ المصلحة المتعاقدة أثناء ممارستها سلطة التعديل عن طريق الملحق ،و رغم تمتّعها بحرية الزيادة أو النقصان ، إلاّ أنها حرية نسبية فقد قيّدها المشرع بمجموعة من الشروط ، وهو ما سنراه في المبحث الثاني .

ثانيا : دوافع إبرامه

إنّ سلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة كما أسلفنا ، بل تمارس حسب التنظيم القانوني الساري المفعول وفي حدود المشروعية والاختصاص، مع مراعاة الأسباب والدوافع الذي أدّت بالمصلحة المتعاقدة إلى إبرام الملحق ، ويكون ذلك بتعديل الالتزامات المتعاقد معها من حيث مقدارها، أو من حيث طرق ووسائل التنفيذ أو من حيث آجال التنفيذ ذاتها كما سنرى ، إذ يحق للمصلحة المتعاقدة تعديل شروط التنفيذ المتّفق عليها في العقد في جميع الحالات. ويهدف الملحق لتحقيق التالي [5]:

1-الزيادة أو النقصان في الخدمات .

2 -إضافة خدمات جديدة.

3- تعديل بند أو عدة بنود من الصفقة الأصلية دون موضوع الصفقة.

4- زيادة أو إنقاص الآجال .

---

[1] « L'avenant est un contrat écrit constatant l'accord de volonté des parties au marché et portant modification d'une ou plusieurs clauses de ce dernier. Son caractère bilatéral est une caractéristique fondamentale de l'avenant ». Voir : Christophe lajoye , droit des marchés publics , 6e édition, gualino éditeur lextenso édition 2017, p183.

[2] انظر المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ،ج. ر. ج. ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[3] طبق للمادة 2 من المرسوم 247/15 التي تنص : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

[4] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا المرسوم الرئاسي 15 /247 ، القسم الثاني ، الطبعة الخامسة جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية الجزائر 2017، ص17

[5] المادة 136من المرسوم الرئاسي 247/15 ، سالف الذكر.

5- تغيير نوعية المواد أو اللوازم المستعملة في تنفيذ الأشغال .

6- أحداث طارئة تغير في الأشغال المتفق عليها.

من خلال هذه الحالات التي حددتها المادة 136 تظهر جليّا قوة سلطة التعديل عن طريق الملحق كضمانة للمصلحة المتعاقدة تحقق من خلالها ما تصبو إليه من إبرام الصفقة ، وتتحكم بكل آلياتها لتساير وتواجه الظروف المستجدة عن طريق أنواع من الملاحق .

ثالثا : أنواع الملاحق :

نظرا لتنوّع وتعدّد الأسباب والدوافع وكذلك اختلاف الحالات التي يتم فيها تعديل الصفقات قصد التأقلم مع المستجدات التي طرأت أثناء تنفيذ العقد ، فإنّ للملاحق أنواع لكن لم ينص عليها صراحة في قانون الصفقات العمومية بالاسم ، بل اكتفى المشرع بذكر الحالات التي تتطلّب إعداد ملحق أو عدة ملاحق في الصفقات العمومية ، ومن استقراء المواد 135 إلى 139 يمكن استخلاص بعض أنواع الملاحق التي يمكن أن تتضمّنها الصفقة ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 136 فمن استقراء هذه المادة نستنج نوع من الملاحق وهو ملحق الأشغال المضافة ، وكذلك ما أشار إليه المشرّع الجزائري ضمنيا في المادة 138 الفقرة الرابعة ، فمن خلالها يمكن استخلاص ملحق الإقفال النهائي، وعليه سنكتفي بذكر بعض أنواع الملاحق من حيث المضمون.

1- ملحق الأشغال المضافة

غالبا ما تنتهي الصفقة العمومية دون وجود اضطرابات تستدعي التعديل أثناء تنفيذ الأشغال إمّا بزيادة أو نقصان ، ويكون التعديل بالزيادة في حالة زيادة حجم الأشغال مثل الخدمات التكميلية ، أو تلك التي لا تتضمن عليها الصفقة (خدمات جديدة)[1] شرط مراعاة النسب المذكورة في المادة 136 من مرسوم 15/ 247 . أمّا التعديل بالنقصان فيكون أحيانا بإنقاص حجم الأشغال مراعيا نفس شروط زيادة الأشغال .[2]

2- ملحق التّغيير :

يحدث هذا الملحق نوعا من التغيير في أحد أطراف العقد ، فيمكن تغيير مصلحة متعاقدة بأخرى ، وذلك في حالة عجز الإدارة المتعاقدة أو زوال شخصيتها المعنوية ، أو استبدالها بأخرى ، وبالتّالي يبرم ملحق التغيير لمواصلة تنفيذ الصفقة بقبول المتعامل المتعاقد ، وكذلك في حالة تغيير المتعاقد الأصلي الذي يفوّض التزامه إلى معاون أو مساعد له وذلك بموافقة المصلحة المتعاقدة تفاديا لفسخ الصفق[3] .

---

[1] سهام شقطمي، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عام ،كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة ، السنة الدراسية 2011/2010 ، ص 31

[2] انظر المادة 136 من المرسوم 247/15 سالفة الذكر

[3] شقطمي سهام ، المرجع السابق ، ص 32

3- ملحق الإقفال النهائي :

أشار إليه المشرع الجزائري ضمنيا في المادة 138 الفقرة الرابعة [1]، فمن خلال هذه المادة يمكن استخلاص أنّ الغرض من ملحق الإقفال هو إقفال الصفقة نهائيا ووقف الالتزامات ، ولا يعني في حال من الأحوال تعديل هذه الالتزامات ، وهو إجراء استثنائي يمكن إبرامه بعد الاستلام النهائي للصفقة ، وقبل إمضاء الحساب العام والنهائي.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أنّ هذه الأنواع من الملاحق التي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ضمانة أساسية للمصلحة المتعاقدة ، يمكن من خلالها تجسيد الصفقة العمومية رغم كل الظروف ، من خلال التحكّم في كمية الأشغال بزيادة أو إنقاص ومراجعة الأسعار بصفة دورية .

الفرع الثاني : التعديل خارج الصفقة

يمكن أن يحدث تعديل في شروط الصفقة أثناء تنفيذها خارج الإطار التعاقدي واتفاق الأطراف المتعاقدة ، وذلك من خلال تدابير تؤدّي إلى تغيير شروط التنفيذ دون أن يكون الهدف منها إحداث تعديلات على الصفقة التي أبرمتها [2]، ترتبط مثل هذه التعديلات بتطبيق نظرية فعل الأمير ، كما يمكن أن تنتج بسبب ظروف طارئة أو صعوبات مادية غير متوقّعة خارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة .

أولا : التعديلات المرتبطة بتطبيق نظرية فعل الأمير

وتمثّل هذه الحالة انقطاع التوازن المالي للصفقة العمومية أثناء تنفيذها نتيجة تدابير اتخذتها المصلحة المتعاقدة ، وذلك عندما تصدر أعمالا ذات طبيعة تنظيمية أو تشريعية لا تستهدف منها إحداث تعديلات على العقد الذي أبرمته ، لكنها تحدث التغييرات على شروط تنفيذ الصفقة ، بحيث تجعل من تنفيذها مرهقا بالنسبة للمتعاقد نتيجة الأعباء الإضافية [3]، و أمام هذه الوضعية تجد المصلحة المتعاقدة نفسها ملزمة بتعويض المتعاقد معها عن الأعباء التي تحملها ، وإصلاح الضرر الذي لحقه بسبب اختلال التوازن المالي تحت ما يعرف بنظرية فعل الأمير بالرغم أنها لم تنو إحداث هذه التعديلات سابقا.

---

[1] تنص المادة 138 فقرة 4 من المرسوم 247/15 : << إذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية .ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الأمر، قبل إمضاء الحساب العام والنهائي.>>

[2] مايا بن قلفاط ، وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2003/2002 ، ص 115.

[3] محمود عبد الحميد المغربي ، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وأثارها القانونية ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1998 ، ص 81

وتجدر الإشارة إلى أنّ الهدف من نظرية فعل الأمير هو ضمان استمرار تنفيذ العقد بتمكين المتعاقد من مواصلة لالتزاماته دون ضرر ، ومنه يجب أن لا تتجاوز الأعباء المترتبة عن فعل الأمير حدودا معينة على نحو يجعل المتعاقد أمام عقد جديد مختلف عن العقد الذي أبرمه .

ثانيا : التعديلات الناتجة عن الظروف الطارئة

قد يحدث أثناء تنفيذ العقد ظروف اقتصادية غير متوقّعة تفرض على المتعاقد أعباءا باهظة ، وتؤدّي إلى تعديلات جوهرية في ظروف وشروط التنفيذ ، مما يضطّره إلى تحمّل تكاليف إضافية وتدفع المصلحة المتعاقدة إلى إبرام ملحق بهدف إعادة التوازن المالي للصفقة ، وتعويضه عن الخسائر التي تحمّلها استنادا لنظرية الظروف الطارئة ، مجسدة فكرة مشاركة المتعاقد في تحمل الأعباء.[1]

وتجد نظرية الظروف الطارئة تطبيقا واسعا خاصة في صفقة الأشغال العامة كونها تستغرق مدّة أطول مقارنة بالصفقات الأخرى.

ثالثا : التعديلات المرتبطة بتطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة .

يعود تأسيس نظرية الصعوبات المادية غير المتوقّعة لمجلس الدولة الفرنسي- في منتصف القرن التاسع عشر ، ومضمونها أنّه متى صادف المتعاقد أثناء تنفيذ التزاماته صعوبات مادية استثنائية لم يكن باستطاعته توقّعها عند إبرام الصفقة تؤدّي إلى جعل تنفيذ العقد مرهقا له ، وبالتالي يطالب المصلحة المتعاقدة بتعويض كامل عن الأضرار التي لحقت به ، ومن شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية :[2]

- ضرورة توفر الصبغة المادية في الصعوبات التي تواجه المتعاقد عن تنفيذ التزامات التعاقدية.
- توفر الطابع الاستثنائي غير المألوف في الصعوبات التي تطرأ أثناء مرحلة التنفيذ.
- استقلالية الصعوبات عن إرادة الأطراف المتعاقدة ، بالإضافة إلى عدم إمكانية توقع الصعوبات عند إبرام العقد.

المطلب الثاني : أساس سلطة التعديل على تنفيذ الصفقة العمومية والرقابة عليها

تعتبر سلطة تعديل الإدارة للعقود الإدارية عامة، وللصفقات العمومية خاصة سلطة أصيلة، ورغم اختلاف الفقهاء حول تأصيل سلطة تعديل الصفقة العمومية (الفرع أول) ، ونظرا لأهمية سلطة التعديل فهي تخضع للرقابة الإدارية والقضائية (الفرع الثاني).

---

[1] حلبي منال ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 / 2016 ، ص 85

[2] حمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، طبعة السادسة، دار الفكر العربي، ،2012 ،ص 650

الفرع الأول : الأساس القانوني لسلطة التعديل

تعدّدت الآراء الفقهية حول أساس سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، فمنهم من يرى أنّ هذه السّلطة تقوم على فكرة السّلطة العامة ، ومنهم من يرى عكس ذلك ويقرّ بأنّ الأساس القانوني لسلطة التعديل يقوم على فكرة المرفق العام واحتياجاته .

أوّلا : فكرة السلطة العامة كأساس لسلطة التعديل

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنّ حق الإدارة في تعديل عقودها بإرادتها المنفردة هي من مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، وبالتالي فإنّ قيامها بهذا العمل لا يكون بصفتها متعاقدة بل بصفتها صاحبة السلطة العامة. [1]

وأهم انتقاد وجّه لهذا الاتجاه أنّ الاعتماد على السلطة العامة كأساس لحق الإدارة في تعديل بنود العقد بإرادتها المنفردة يؤدّي إلى جعل المتعاقد مجرّد فرد عادي لا أهمّية لإرادته في التعاقد طالما أنّ الإدارة تستعمل حقا مقررا لها باعتبارها سلطة عامة ، وبالتّالي قد تحرمه من حقوقه[2].

ثانيا : فكرة المرفق العام كأساس لسلطة التعديل

يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أنّ قيام المصلحة المتعاقدة بالتعديل الانفرادي في العقود، لا يمكن أن يكون أساسه إلا على احتياجات المرفق العام، وقابليته للتغيير والتبديل ، هي التي تدعو إلى هذه التعديلات.[3]

و تأصيل سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري، راجع إلى حسن سير المرافق العامة، إذ باستطاعة الإدارة إذا ما اقتضت المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام، أن تعدّل في مقدار التزامات المتعاقد معها زيادة ونقصانا ، وهذا الحق ثابت لجهة الإدارة ولو لم ينص عليه في العقد[4].

وتترتّب من الناحية القانونية على اعتبار أن سلطة التعديل الانفرادي تجد أساسها القانوني في احتياجات المرفق العام عده نتائج أبرزها :

- تأسيس سلطة التعديل الانفرادي على أساس المرفق العام يسمح بإمكانية تقييدها[5].

---

[1] نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2010، ص 334

[2] نبيل أزرايب ، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2018 ، ص 111

[3] كمال العطراوي ، سلطة الإدارة في تعديل عقد الأشغال العامة أثناء مرحلة التنفيذ ، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 17 جانفي 2018 ، ص 507

[4] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 12

[5] – ANDRE DELAUBADERE - Delvolve p et moderne f, traité des contrats administratifs, LGDJ, Paris, T1,1983, p404

- إنّ استعمال صفات التعديل وفق هذا الأساس لا يبقى مقصورا على شروط تنظيمية ، فقط بل يمكن أن تشمل كل بنود العقد [1].

الفرع الثاني : الرقابة على سلطة التعديل

رغم أنّ المشرع منح الإدارة المتعاقدة سلطة تعديل الصفقة العمومية بضوابط محدّدة، ضمانا لعدم تعسّفها في استعمال هذه السلطة، فإنّه وحتى لا تخرج عن الإطار الذي منحت من أجله، كفلها بضمان آخر، متمثل في الرقابة على سلطة التعديل (الملحق)، وهي نوعان: رقابة إدارية ورقابة قضائية:

أولا : الرقابة الإدارية على سلطة التعديل

يخضع الملحق في الصفقات العمومية إلى رقابة إدارية تمارسها هيئات مختلفة ، وذلك خلال جميع المراحل التي يمرّ بها ، ولعل أهمّها الرقابة القبلية التي تمنع المصلحة المتعاقدة من التصرّفات المخالفة للتشريع والتنظيم المطبق في مجال الصفقات العمومية ، ومن بين هذه الهيئات المخولة قانونا في ممارسة الرقابة الإدارية:

1- لجنة الصفقات العمومية المختصة

فقد نصت المادة 138 المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 على إخضاع الملحق للرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات العمومية ، فجاء في الفقرة الأخيرة منها ما يلي : (لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية.)[2]

إلا أنّ هناك حالات استثنى فيها المشرع إخضاع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية ، وهي الحالات التي نصّت عليها المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15 / 247[3].

2- رقابة الوصاية

تخضع الصفقات العمومية باعتبارها من الأعمال الإدارية لرقابة الوصاية ، وطالما أنّ الملحق هو جزء من الصفقة العمومية فإنه مكمل لها ، وبالتالي يخضع هو الأخر لهذه الرقابة ، وذلك إذا تعلّق الأمر بالهيئات

---

[1] محفوظ عبد القادر، سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري ، -دراسة مقارنة- ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013 -2014 ، ص 38

[2] انظر المادة 138 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[3] تنص المادة 139 من المرسوم 247/15 : (لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدّل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المائة (10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة . ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.

اللامركزية ، وعندما يستوفي الملحق جميع الشروط الشكلية والموضوعية ، يعرض على هيئة تداولية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بدراسته والتصويت عليه ، وهذه المداولة تخضع لرقابة الوالي[1].

فإذا ثبت للوالي أنّ المداولة التي تتعلّق بملحق الصفقة العمومية قد تمّ بشأنها مخالفة التنظيم المعمول به في إطار قانون الصفقات العمومية فيما يخص الإجراءات المنصوص عليها ، فإنّ الوالي يعلن بطلان هذه المداولات بقرار، من خلال السلطات التي خوّلها له المشرع الجزائري ، وبالتالي فإنّ المداولات المتعلقة بإبرام الملاحق في الصفقات العمومية تخضع لرقابة سلطات الوصاية.[2]

ثانيا : الرقابة القضائية على سلطة التعديل

إنّ المنازعات الناشئة عن عقد الصفقات العمومية تدخل كأصل عام في ولاية القضاء الكامل ، ولا يخرج على هذه القاعدة سوى الطّعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية إذ يدخل هذا الطعن في ولاية قضاء الإلغاء.[3]

وبما أنّ الملحق لا يكون إلا في مرحلة تنفيذ العقد فإنّ المنازعات التي تقوم بشأنها تدخل حتما في ولاية القضاء الكامل ، وأهمّ الدعاوى التي تنشأ في هذه الحالة دعوى الحصول على المبالغ المالية نظير الأعمال الإضافية التي قام بها المتعاقد لفائدة المصلحة المتعاقدة [4]، بالإضافة إلى دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة على خلاف التزاماتها التعاقدية ، بحيث أنّ المصلحة المتعاقدة قد تقوم بتصرّفات مخالفة لالتزاماتها المتضمنة بنود الصفقة العمومية ، وهذا ما يتجلّى في حال تعديل الصفقة العمومية بواسطة الملحق

إلاّ أنه حتى يختص القضاء الكامل في منازعات ملحق الصفقة العمومية، فهو مقترن بشروط تتلخص فيما يلي :

1. اتصال قرار التعديل بالصفقة العمومية :

أي أنّ خضوع قرار التعديل لولاية القضاء الكامل، يقترن بمدى اتصاله بالعقد الإداري انعقادا أو تنفيذا أو انقضاء ، وأن يصدر هذا القرار في مواجهة المتعامل المتعاقد مع الإدارة وليس الغير[5] .

---

[1] تنص المادة 59 من القانون 11/ 10 المؤرخ في 22/ 7/ 2011 المتعلق بالبلدية الصادر ب ج.ر.ج.ج بتاريخ 03/07/ 2011:(تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي - : المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، -التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، -غير المحررة باللغة العربية .يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

[2] كراش دحو ، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي ، النشر الجامعي الجديد تلمسان ، الجزائر ، 2017 ، ص 196

[3] كلوفي عز الدين ، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار النشر برج بوعريريج ، الجزائر ، 2012 ، ص 108

[4] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 322

[5] شقطمي سهام ، المرجع السابق ، ص 117

2. صدور قرار التعديل عن الجهة الإدارية بصفتها جهة التعاقد :

يجب أن تستمد الإدارة سلطة إصدار هذا القرار من نصوص العقد ذاته، وأن تصدره في مواجهة المتعامل المتعاقد بصفتها طرفا في العقد، وبذلك يخرج عن ولاية القضاء الكامل ما تصدره الإدارة من قرارات بوصفها سلطة عامة [1].

وكذلك يتعرّض الملحق لرقابة القاضي الجزائي ، فقد حدّد المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في مادته 89 على الإجراءات المتخذة حيال الصفقة ، أو العقد أو الملحق التي تكون مخالفة للقانون وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.[2]

وبالتالي يعتبر هذا النص إحالة صريحة للقانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 /2/ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، إذن من البديهي أن تكون هذه المتابعة من اختصاص القاضي الجزائي.

المبحث الثاني : ضوابط ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة التعديل وتطبيقاتها في الصفقة العمومية .

إن كان اعتراف المشرع للمصلحة المتعاقدة بسلطة التعديل بإرادتها المنفردة ، فإنّ هذا الاعتراف لا يمكن أن يمنحها الحرية المطلقة في استخدام هذه السلطة ، فقد قيّدها بمجموعة من الضوابط ، وبما أنّ سلطة التعديل ثابتة للمصلحة المتعاقدة وتستخدمها في سائر الصفقات العمومية ، إلاّ أنّ تطبيقاتها تختلف بين صفقة وأخرى، فسلطة التعديل تبرز أكثر ويتسع مجالها وتطبيقها في صفقات الأشغال العامة نظرا لطابعها الخاص وكونها تستنزف أموالا ضخمة وتستغرق مدة زمنية طويلة ، بعكس سلطة التعديل في صفقات التوريد ، فسلطة التعديل أقل حدّة وأضيق مجالا مقارنة بصفقات الأشغال العامة.

المطلب الأول : ضوابط ممارسة سلطة المصلحة المتعاقدة في التعديل وأثارها على الطرفين

رغم أنّ المصلحة المتعاقدة تتمتّع في مواجهة المتعامل المتعاقد بحق رقابة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية وتوجيهه حتى ولم ينص عليها ، إلاّ أنّ هذا التعديل يخضع لضوابط تشكّل ضمانات للمتعاقد وضمانا لاستمراره في الوفاء

---

[1] حميدة شباب ، سلطة التعديل في الصفقة العمومية(الملحق) ، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر ، مجلد 6 عدد 2 ، 2021 ص 607

[2] تنص المادة 89 من المرسوم الرئاسي 247/15 دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية . يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67 من هذا المرسوم .تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، قائمة المنع السالفة الذكر .تحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

بالتزامه التعاقدي (الفرع أول).وتنفيذ التعديل عن طريق الملحق يترتب عنه حقوق سواء للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد (الفرع الثاني)

الفرع الأول : ضوابط ممارسة سلطة التعديل في الصفقة العمومية

أولا : أن تطرأ مستجدات بعد إبرام الصفقة

لمّا كانت سلطة التعديل التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة تستند إلى مقتضيات سير المرفق العام ، والذي يتميّز بالتغيير والتجديد و التعديل بقصد أداء الخدمة العمومية على أتمّ وجه ، هذه العوامل قد تستوجب ظهور ظروف جديدة أثناء تنفيذ موضوع الصفقة .

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 136 / 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 على أنه «:بإمكان المصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة أشهر والكميات بالزيادة، نسبة 10 % في المائة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 139»[1]

فمن خلال هذا النص نجد أنّ المشرع قد وضع شرط عدم توقّع الظروف المستجدة وهذا في نظرنا تقييد لسلطة الإدارة خاصة إذا أخطأت في تقدير الظروف أثناء إبرام العقد ، وأثناء التنفيذ تراءى لها أنّ تقديرها كان خاطئا ولو استمرت بنفس الشروط فلا تحقق ما كانت ترجوه من إبرام الصفقة ، فهي في الأخير تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، وسير المرفق العام دائما في تغير وتجدد .

إذن يمكن القول أنّ عدم التوقع أو الخطأ في تقدير الظروف لا يسلب المصلحة المتعاقدة حقها في مواجهة الظروف المستجدة متى رأت أنّ التعديل يضمن حسن سير المرفق العام .

ثانيا : صدور القرارات الخاصة بالتعديل في حدود المشروعية و آجال سريان العقد

يعدّ قرار تعديل الصفقة العمومية قرارا إداريا، وبالتالي يتعيّن أن تتوفّر له مقومات وأركان هذا القرار من حيث صدوره عن سلطة مختصة بإصداره وفقا للشكل والإجراءات المقررة، وفي إطار القواعد القانونية التي تحكم موضوع التعديل، كما يتعيّن أن يكون الهدف من قرار التعديل تحقيق المصلحة العامة [2]، وأن يستند

[1] تنص المادة 139 من المرسوم 247/15 :« لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المائة (10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة . ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه» .

[2] د/رياض عيسى، نظرية العقد الإداري...، مرجع سابق، ص16 -17.

إلى سبب قائم يبرّره يتمثل في تغيير الظروف التي أبرمت في ظلّها الصفقة، الأمر الذي استوجب التعديل تحقيقا للمصلحة العامة [1].

ومنه فإنّ قرار التعديل يجب أن يصدر في حدود المشروعية التي هي الإطار العام الذي يحكم جميع الأعمال الإداري ، وهو ما نصّت عله المادة 4 من المرسوم 131/88 التي تنص : « **يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها** » .[2]

ويجب أن تمارس سلطة التعديل أثناء مدة تنفيذ الصفقة سواء كانت صفقة أشغال عامة أو صفقة لوازم، ويقصد بفترة سريان الصفقة والتي يتعين صدور قرار التعديل خلالها هي الفترة أو المدة الفعلية وليس المدة الزمنية المحددة في الصفقة ، لأنّ المتعامل المتعاقد قد يتأخّر في التنفيذ عن تلك المدة المحددة لتنفيذ الصفقة ،[3] وهو الشرط الذي نصّت عليه المادة 138 من المرسوم 247/15 : «**لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية....**»[4]

ثالثا : أن لا تؤدّي ممارسة سلطة الرقابة إلى تغيير مضمون وطبيعة الصفقة

لا شك أن الإدارة وهي تمارس سلطتها في التعديل تباشرها على نحو يراعي موضوع العقد الأصلي ، فلا يمكنها أن تتخذ من التعديل ذريعة لتغيير موضوع الصفقة ، وعليه فهي لا تستطيع أن تعدل أحكام الصفقة على نحو يغير موضوعها كاملا و إلا كنا أمام عقد جديد .[5]

كما نصت المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15 في الفقرة الخامسة على أنه: « مهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثّر الملحق بصورة أساسية على توازن صفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف، وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغيّر الملحق موضوع الصفقة أو مداها» [1].

---

[1] سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص 50

[2] -أنظر المرسوم رقم 88-131 ،الصادر بتاريخ 1988/07/04 ،المتضمن تنظيم علاقة الإدارة بالمواطنين ، ج.ر.ج.ج رقم 27 ،صادرة بتاريخ 06/07/1988 ص759

[3] عبد الله بن حمد الوهيبي، القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2002 ، ص 221

[4] ولكن المشرع وضع استثناءات على هذا الشرط في نفس المادة وهي الحالات :-

عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/ أو تعديل بند تعاقدي أو آثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ، -

إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/ أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي، -

إذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية .

ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الأمر، قبل إمضاء الحساب العام والنهائي

[5] عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 13

وبناء على ما تقدّم نجد أنّ المصلحة المتعاقدة لا يمكنها التعديل في كل بنود الصفقة وإلا كنا أمام عقد جديد ، وكذلك لا يمكن لهذا التعديل أن يقلب اقتصاديات العقد مما يرهق المتعامل المتعاقد ويضعه أمام استحالة الوفاء بتعهداته .

وما وضع المشرع للمصلحة المتعاقدة هذه القيود والضوابط على سلطة التعديل إلا حماية لها بالدرجة الأولى باعتبار أقوى وأخطر آلية تملكها ، لأنّ الإخلال بهذه الضوابط سيؤدّي إلى نشوب نزاعات مع المتعامل المتعاقد ممّا يؤثّر في تنفيذ الصفقة من كل جوانبها خاصة الآجال .

رابعا : وجوب عدم المساس بالامتيازات المالية للمتعاقد

تملك المصلحة المتعاقدة تعديل الصفقة العمومية ، هذا الحق يقابله حق للمتعاقد معها بألاّ يخل هذا التعديل بالتوازن المالي للصفقة، بمعنى أن التعديل يتعين ألاّ يحدث خللا بهذا التوازن بأن يجعل التزامات المتعامل المتعاقد لا تتناسب مع حقوقه[2].

فالمتعامل المتعاقد أبرم العقد على أساس إمكانياته وقدراته المالية والفنية ، فمن غير المعقول أن يتعرّض لخسارة ليس له يد فيها ، وبالتّالي يجب أن تراعي المصلحة المتعاقدة في إطار الحفاظ على الحقوق المالية للمتعاقد عدم مساس التعديل بالشروط المتعلقة بالمزايا المالية للمتعامل المتعاقد معها والمتفق عليها في الصفقة [3]

الفرع الثاني : آثار سلطة التعديل على الطرفين

ينتج الملحق في الصفقة العمومية آثارا طبقا لما اشتمل عليه من حقوق والتزامات من طرفي العقد ، وذلك على أساس أن الملحق هو عقد مكتوب تابع للصفقة العمومية الأصلية ، إذ يخلّف الملحق في الصفقة العمومية آثارا بالنسبة للأطراف المتعاقدة بصفة أساسية .

أولا : المصلحة المتعاقدة

تتمثل الحقوق المترتبة للمصلحة المتعاقدة الناتجة عن سلطة التعديل ضرورة قيام المتعاقد بتنفيذها ، خاصة إذا كان التعديل على شكل ملحق الذي يعتبر آلية قانونية تسمح للمصلحة المتعاقدة بتعديل الصفقة الأصلية من خلال الحلول التي توفرها عملية تعديل الصفقات لمواجهة المشاكل والعراقيل التي تظهر أثناء تنفيذ الصفقة العمومية .[4]

---

[1] المادة 136 من المرسوم 247/15 سالف الذكر.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام- التنفيذ -المنازعات)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص272

[3] عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات، دراسة فقهية تشريعية وقضائية ، ب ، ط ، دار الهدى عين مليلة ،2018 ، ص110

[4] كراش دحو ، المرجع السابق ، ص 235

ثانيا : المتعامل المتعاقد

أما بالنسبة للمتعامل المتعاقد فإنّ آثار التعديل في الصفقات تتمثّل أوّلا في الالتزامات التي تقع على عاتقه ، وثانيا في الحقوق التي تترتب لصالح هذا المتعاقد ، فيجب على المتعاقد الاستمرار في تنفيذ الصفقة الأصلية وكذا التعديلات سواء كانت عن طريق ملحق أو غيره ، فلا يستطيع أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة لأنّ هذا الحق محجوز للإدارة وحدها ، مقابل ذلك فقد رتّب له القانون حقوقا بحيث أنّ هذا المتعاقد حين إبرامه للصفقة يهدف إلى تحقيق كسب مادي ، وبالتالي الحق في الحصول على المقابل المالي ، وكذلك أهم حق يترتب للمتعامل المتعاقد هو حق اقتضاء التعويضات الناجمة عن التعديل .

إنّ المصلحة العامة تقضي بضرورة مساعدة المتعاقد في تحمل أعبائه الجديدة ، وتعويضه عن الخسائر التي لحقته من جراء هذا التعديل للحفاظ على التوازن المالي للعقد ، ومنه فإنّ هذا الإجراء يمكّنه من الاستمرار في تنفيذ التزاماته رغم الظروف الصعبة التي طرأت على هذا التنفيذ ، وبالتّالي يمكن ضمان استمرار المرفق العام بانتظام واطراد .

المطلب الثاني : مظاهر تطبيق سلطة التعديل على تنفيذ الصفقة العمومية

تعتبر سلطة تعديل ثابتة للمصلحة المتعاقدة وتستخدمها في سائر الصفقات العمومية ، إلاّ أن تطبيقاتها تختلف بين صفقة وأخرى، فسلطة التعديل تبرز أكثر ويتسع مجالها وتطبيقها في صفقات الأشغال العامة بالنظر لطابعها الخاص وكونها تستنزف أموالا ضخمة وتستغرق مدة زمنية طويلة (الفرع الأول)، بعكس سلطة التعديل في صفقات التوريد(الفرع الثاني)، فسلطة التعديل أقل حدة وأضيق مجالا مقارنة بصفقات الأشغال العامة، وهو ما سنراه هذا المطلب .

الفرع الأول : تطبيقات سلطة التعديل في صفقة الأشغال العامة.

تبرز سلطة التعديل بصورة أوسع مقارنة بالعقود الأخرى، بالنظر إلى الطابع الخاص الذي يتميّز به هذا النوع من العقود [1] وكثرة التفصيلات الواردة في فقرات دفاتر الشروط الملحقة به ومراحله المتعددة التي يمر بها.

ويمكن أن نلخّص مجمل التعديلات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطبّقها على صفقة الأشغال العامة في :

أوّلا : التعديل في مقدار التزامات المقاول

يمكن للمصلحة المتعاقدة بما لها من سلطة عامة ومركز سيادي منحه لها المشرع تعديل التزامات المقاول وكميات العمل الواردة في عقود الأشغال العامة، ويمكن أن ينصب التعديل على الأعمال الإضافية مادامت

[1] وهو ما أبرزته محكمة القضاء الإداري المصرية في قرارها الصادر بتاريخ: 1957/06/30 والذي جاء فيه : « . ... وسلطة التعديل، وإن كانت تشمل جميع العقود الإدارية، بما فيها عقود الأشغال العامة، فإنها تبدو في أبرز مظاهرها فيما يتعلق بالعقد المذكور اعتبارا بان جهة الإدارة هي صاحبة الاختصاص الأول والأصيل فيما يتعلق بهذه الأشغال ....». ، أورده محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق ، ص 460 .

المصلحة العامة تتطلب ذلك، حيث تستطيع الإدارة أن تأمر المتعاقد بزيادة أو إنقاص حجم الأشغال المتفق عليها خالف ما تم النص عليه بالعقد وذلك عن طريق أمر مصلحي ، ويشترط في التعديل أن ينصب مقادير الالتزامات وليس على نوعها بمعنى أن تكون الأعمال الإضافية من ذات جنس ونوع الأعمال الأصلية .[1]

وهذا ما تناولته المادة34 من المرسوم 219/21 من خلال النسب المقررة قانونا للإدارة فيما يخص تعديل حجم الأشغال فقد اشترطت بأن لا يتجاوز التعديل المفروض في حالة الزيادة أو الإنقاص نسبة 20 % من قيمة الصفقة الإجمالية بالأسعار الأولية ، ولا يجوز حينئذ للمقاول طلب تعويض إذا كانت هذه الإضافات مساوية للنسب المقررة لها.[2]

ولكن هذه النسب المحددة للتعديل قد ترفع أسعار صفقة الأشغال في نظرنا لأن المتعامل المتعاقد سيضع في حسبانه أن هذه النسب من التعديل ستقع دون أن يحصل على تعويض .

و يبقى الهدف الرئيسي من تحديد النسب التي يمكن للمصلحة المتعاقدة إدخالها على عملية تنفيذ ع،أ،ع هو ضرورة إبقاء العقد قابلا للتنفيذ، و إلا كنا أمام عقد جديد وجب إبرامه وفق شروط جديدة، وذلك راجع لعدة أسباب منها أن الإدارة هي صاحبة الاختصاص الوحيد الذي يسهر على ضمان سير المرفق العام بانتظام و اطراد، و أنها هي الأعلم بمتطلباته وضرورياته بما يلائم تحقيق المصلحة العامة [3].

ثانيا : التعديل في طرق و وسائل التنفيذ

إنّ من بين ما تتمتع به المصلحة المتعاقدة في سلطة التعديل هو حقها في تعديل وسائل وطرق التنفيذ في صفقة الأشغال ، وذلك بغية الحصول على أفضل الطرق والسبل الحديثة في الانجاز ، كما أنه أحيانا تفرض الظروف أن تعدّل المصلحة المتعاقدة في طرق التنفيذ خاصة عند ظهور وسائل وطرق حديثة من شأنها تزيد من سرعة ونوعية وجودة الأشغال .[4]

فأوضاع وسائل التنفيذ إذا كان غير منصوص عليها في العقد ، فإنها تدخل ضمن سلطة الرقابة بمفهومها الواسع التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على مقاول الأشغال العامة ، فإذا اتضح بعد بدء الأشغال أن الموقع غير صالح لإقامته ، أمر المهندس أو الجهة المكلفة بمتابعته بتغييره ، وإذا وجد أنّ سلامة الأشغال وتنفيذها على الوجه

[1] نصري منصور النابلسي، المرجع السابق، ص 349.

[2] في حال إذا كانت الزيادة أو الزيادات المتتالية أكبر من نسبة عشرين بالمائة (20%)، يحق للمقاول الفسخ الفوري لصفقته العمومية للأشغال دون تعويض، بشرط أن يكون قد أرسل طلبا كتابيا إلى المصلحة المتعاقدة، في حدود أجل ثلاثين (30) يومًا، ابتداء من تبليغ أمر الخدمة، والذي سينتج عن تنفيذه زيادة في مبلغ الأشغال تتجاوز النسبة المحددة .انظر المادة 34 فقرة 3 من المرسوم 219/21

[3] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 467

[4] جدي مراد ، شريط وليد ، سلطات الإدارة المتعاقدة في تعديل صفقة الأشغال العامة عن طريق الملحق ، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 5 ، العدد 12 ، ص51.

الأفضل يتطلّب تغيير طريق التنفيذ المنصوص عليها في العقد ، فإنّ له أن يأمر بإتباع الوسيلة والطريقة التي يراها الأصلح .[1]

وممّا تقدّم يمكن القول أنّ سلطة التعديل في طرق وسائل التنفيذ ما هي إلا حماية للمصلحة المتعاقدة فهي تبحث عن الطرق وسبل انجاز الصفقة بطريقة آمنة وسهلة وفعالة ، وكذلك تضمن مسايرة الأشغال للتطورات الحاصلة في هذا المجال.

ثالثا : التعديل في مدة تنفيذ الصفقة

أمّا التعديل المتعلق بمدة التنفيذ ، من حيث المبدأ تلتزم الإدارة باحترام الآجال المحددة لتنفيذ العقد لأنّ عنصر الزمن له أهمية كبيرة عند أطراف العقد ، غير أنه يحق للإدارة في حالات الضرورة أن تقوم المصلحة المتعاقدة بمطالبة المقاول أن يتم انجاز الأشغال في زمن قياسي أقل مما هو متفق عليه في الصفقة ، كأن تتدخل مديرية التربية مثلا لتطلب من مقاول ببناء ابتدائية معينة و ضرورة إنهاء الأشغال قبل الدخول المدرسي.

وتعتبر مدة تنفيذ العقد إحدى العناصر الأساسية والجوهرية التي تمارس الإدارة بشأنها سلطة تقديرية واسعة، و لذلك يعتبر مندوب الإدارة والمكلف من قبلها بمتابعة ومراقبة الأشغال الموجه الحقيقي والمدير الفعلي للمشروع، أمّا بالنسبة للمقاول فهو مجرّد منفّذ للتعليمات الصادرة عن هذا الأخير ويأخذ حكم عمّال الإدارة الذين يخضعون لتعليماتها ويلتزمون بتوجيهاتها [2].

أمّا في حالة تمديد المدّة فيكون بسبب الظروف المالية أو عدم كفاية اعتمادات الميزانية [3]، أو حالة الحرب والأوبئة مثلما حدث مطلع سنة 2020 بظهور جائحة فيروس كورونا[4] حيث تعرضت معظم الصفقات بتوقيف الأشغال من طرف الإدارة بسبب التدابير التي اتخذتها السلطة العامة للوقاية من تفشي هذا الوباء.

---

[1] وعلى ذلك يبقى من شأن الإدارة وعلى سبيل المثال لا الحصر تغيير مواقع العمل إذا ما اكتشف مهندسوها عدم صلاحية الأرضية المعدة لإنجاز المشروع كأن تجد طبقة صخرية صلبة تعيق ذلك، أو باكتشاف وجود شبكة لمياه الصرف الصحي تمر بمحاذاة موقع التنفيذ ولمزيد من التفصيل انظر: بن شعبان علي ، أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 85.

[2] مجدوب عبد الحليم ، الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2019/2018، ص 148

[3] <<لا تستطيع المصلحة المتعاقدة الممثلة في البلدية التذرع بعدم توفر السيولة المالية للامتناع عن تسديد مبلغ الأشغال التي طلبتها، ولا تستطيع الشروع في أشغال لا تتوفر مسبقا على الاعتمادات الكافية، بالتالي يمكن القول أنّ المصلحة المتعاقدة لا يمكنها التذرّع بعدم كفاية الاعتمادات المالية لتعدّل من مدة تنفيذ الصفقة>> .أنظر: مجلس الدولة، قرار رقم 020289 ،مؤرخ في 12-07-2005 ،قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الأحد ضد (ز.د)، مجلة مجلس الدولة، العدد7 ،الجزائر، 2005 ،ص86 ، أشار إليه ، سبكي ربيحة ، المرجع السابق ، ص 78

[4] عرّفته منظمة الصحة العالمية : بأنه فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ، ومن المعروف أنّ عددا من الفيروسات تسبب لدى البشر حالات عدوى في الجهاز التنفسي ، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لهذا الفيروس في الحمى والإرهاق ، والسعال الجاف وقد

مما ذكرناه يتبيّن لنا أنّ سلطة التعديل المعترف بها للمصلحة المتعاقدة أنّ مجالها واسع في عقد الأشغال العامة، من حيث التحكم في كمية الأشغال و وسائل وطرق تنفيذها ، وكذلك الآجال ممّا يضفي نوعا من الحماية المقررة لهذا النوع من الصفقات . فما حال هذه السلطات في عقود التوريد ؟

الفرع الثاني : تطبيقات سلطة التعديل في عقد صفقات التوريد

تهدف صفقة اللوازم أو التوريد إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد [1] موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، فهذه الصفقة لا تتصل إلاّ بالمنقولات كالبضائع المختلفة أو مواد التموين....الخ.

بما أنّ صفقات التوريد تنقسم إلى نوعين كما رأينا سابقا ، سنبيّن مظاهر التعديل في كل منهما :

أوّلا : صفقات التوريد العادية :

تعود سلطة التعديل في عقود التوريد العادية في الغالب إلى شروط العقد ودفاتر الشروط، فإذا التزم العقد الصمت فإنّه يترك للمورد حرية التوريد على مسؤوليته، مع التحفّظ على حق الإدارة في تعديل كمية البضائع المتفق على توريدها بالنقص أو الزيادة ، وكذلك لا تستطيع أن تطلب توريد نوع من السلع و البضائع غير النوع المتفق عليه[2].

من الأمور المسلم بها كذلك للمصلحة المتعاقدة في عقود التوريد، وفي أيّ وقت بعد البدء في التنفيذ، تعديل مدة التنفيذ المتفق عليها في العقد أو دفتر الشروط، وذلك إمّا بتقصيرها أو تمديدها وفقا لمقتضيات ومتطلبات الصالح العام ، كما أنّ لها الحق في وقف التوريدات أو تأخيرها عن المدة المتفق عليها في العقد بسبب ظروف تستوجب ذلك[3] ، فمثلا الإقامات الجامعية قد تطلب من المورد إيقاف التوريدات بسبب توقف نشاطها بسبب تفشي جائحة كورونا كما حدث في سنة2020.[4]

ثانيا : صفقات التوريد الصناعية :

يقوم هذا العقد بالإضافة إلى عنصر تسليم المنقولات المتفق على مواصفاتها مقدما على عنصر آخر وهو تسليم منقولات يصنعها المورد ، أي أنه يلتزم بتوريد مواد أو منتجات صناعية بعد إنتاجها وفق مواصفات

يعاني البعض من الآلام والأوجاع ،مقال نشر في موقع منظمة الصحة العالمية -https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses تم الاطلاع علية يوم 2020/03/25 على الساعة : 18:30

[1] انظر المادة 29 الفقرة 6و7و8 من المرسوم 247/15 السالف ذكره

[2] هيثم حليم غازي، المرجع السابق ، ص 52.

[3] مجدوب عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص158.

[4] نظرا لتفشي جائحة كورونا في الجزائر اتخذت السلطات العليات تدابير للحد من انتشار هذا الفيروس ومنها غلق المدارس والجامعات ابتداءا من 12 مارس 2020.

متفق عليها مقدّما، فالمتعاقد في هذه الحالة لا يقوم بتوريد مواد أو أصناف أيّا كان مصدرها فهو مقيّد بالمواصفات المتفق عليها مع المصلحة المتعاقدة[1].

و يكون للمصلحة المتعاقدة حرية كبيرة في التدخّل أثناء إعداد تلك البضائع ، ومتابعة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد لاسيما إذا انصبّ موضوع التعاقد على أشياء ذات أهمية خاصة تتعلّق بتوريد الأسلحة مثلا ، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بشأن عقود التوريد الصناعية بحق الإدارة في تعديل وسائل وطرق تنفيذ هذه العقود.[2]

وبناء على ما تقدّم نلاحظ أنّ سلطة التعديل في عقود التوريد أقل حدة من عقود الأشغال إلاّ أنّ هذا لا ينقص من قدرة المصلحة المتعاقدة من بسط امتيازاتها على هذه العقود ، وتحكّمها في آليات تضمن تنفيذ الصفقة على الوجه التي ترضاه ، وما يوافق الصالح العام وضمان استمرار المرفق بانتظام واطراد.

خاتمة:

وما يمكن أن نستنتجه من خلال ما تمّ ذكره في هذا البحث أنّ المشرع قد أعطى المصلحة المتعاقدة الحق في مباشرة سلطة التعديل ، وهي صلاحيات وامتيازات غير مألوفة في عقود القانون الخاص ، ورغم ذلك فهي سلطة غير مطلقة ، فقد قيدها المشرع بمجموعة من الضوابط لحماية المتعامل المتعاقد من التجاوزات التي يمكن أن تقع فيها المصلحة المتعاقدة ، ونظرا لخطورتها فقد أخضعها المشرع للرقابة الإدارية والرقابة القضائية للحيلولة من سوء استعمال هذه السلطة ، وترتب هذه السلطة آثارا بالنسبة لطرفي العقد أهمها ضمان الحفاظ على التوازن المالي للصفقة . وكذلك نطاق هذه السلطة يختلف من عقد لآخر كما رأينا ، فكلما كان موضوع الصفقة مهمّا من الناحية المالية والفنية كلّما اتّسعت سلطة التعديل على تنفيذ العقد .

إنّ سلطة التعديل المعترف بها للمصلحة المتعاقدة يزيدها مرونة وأريحية في مواجهة كل الظروف التي ممكن أن تعتري تنفيذ الصفقة ، وكذلك تجعلها تواكب التطور العلمي و التكنولوجي الذي يؤثر في سرعة وجودة الأشغال، وما شهده العالم مطلع 2020 من تفشي جائحة كورونا ، وتأثير تداعياته على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، جعل الصفقات العمومية تتأثّر كغيرها من العقود ، وبفضل سلطة التعديل تخفّف المصلحة المتعاقدة من تأثير هذه الجائحة على تنفيذ الصفقة بما يتناسب والظرف الذي أملته هذه الجائحة .

تعديل المصلحة المتعاقدة لشروط العقد الإداري مظهر من مظاهر السلطة العامة ، وإحدى أهم الضمانات القانونية المخولة لها لمواجهة التغيرات التي تطرأ على العقد أثناء تنفيذه .

وعليه يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

---

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 14 نوفمبر 1902 في قضية (OLMER) أشار إليه: د/سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة...، مرجع سابق، ص487

[2] سعيد عبد الرزاق باخبيرة، سلطة الإدارية الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007 - 2008 ،ص167.

- وجوب اهتمام المشرع بالتعديل عن طريق الملحق في الصفقة العمومية وليس الاكتفاء ببعض المواد في قانون الصفقات العمومية ، وكذلك حصر الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى إبرام ملاحق وليس الاكتفاء بذكر بعض الحالات فقط ، وهذا من أجل غلق باب المناورة والتلاعب أمام مختلف المتدخلين في الصفقات العمومية.

- يجب أن تخضع جميع القرارات الصادرة بتعديل عقد الصفقة لرقابة القضاء حماية للمتعاقد من تعسف المصلحة المتعاقدة .

- تفعيل دور لجان المصالحة والحلول الودية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد في عقد الصفقة العمومية للحد من اللجوء للقضاء والمحافظة على حسن النية والثقة بين طرفي العقد.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية :

1. القانون 11/ 10 ، المؤرخ في 22/ 7/ 2011 المتعلق بالبلدية ، الصادر ب ج.ر.ج.ج بتاريخ 07/03/ 2011
2. الأمر رقم 75 / 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون في 10/05 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005
3. المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ،ج، ر، ج، ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
4. المرسوم رقم 88-131 ،الصادر بتاريخ 1988/07/04 ،المتضمن تنظيم علاقة الإدارة بالمواطنين ، ج.ر.ج.ج 27،صادرة بتاريخ. 06/07/1988 ص759
5. مرسوم تنفيذي رقم 21/ 219 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق ل 20 ماي سنة 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على صفقات العمومية للأشغال الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 13 ذو القعدة عام 1942 الموافق ل 24 يونيو سنة 2021 العدد 50.

الكتب

1. د.رياض عيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1985.
2. عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات، دراسة فقهية تشريعية وقضائية ، ب ، ط ،دار الهدى عين مليلة ،2018 .
3. عبد الله بن حمد الوهيبي، القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2002
4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام- التنفيذ -المنازعات)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

5. كلوفي عز الدين ، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار النشر برج بوعريريج ، الجزائر ، 2012
6. مُحَمَّد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، طبعة السادسة، دار الفكر العربي، ،2012
7. مُحَمَّد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.
8. نبيل أزرايب ، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبه الوفاء القانونية الإسكندرية 2018.
9. نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2010
10. هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب.ط. 2014

الرسائل الجامعية :

1. بن شعبان علي ، أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2012/2011
2. حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2015 2016
3. سعيد عبد الرزاق باخبيرة، سلطة الإدارية الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007 - 2008
4. مجدوب عبد الحليم ، الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2019/2018،
5. محفوظ عبد القادر، سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري ، -دراسة مقارنة- ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013 -2014
6. مايا بن قلفاط ، وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2003/2002
7. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

المقالات :

1. جدي مراد ، شريط وليد ، سلطات الإدارة المتعاقدة في تعديل صفقة الأشغال العامة عن طريق الملحق ، مجلة أفاق للعلوم جامعه زيان عاشور الجلفة ، المجلد 5 ، العدد 12 ،
2. حميدة شباب ، سلطة التعديل في الصفقة العمومية(الملحق) ، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر ، مجلد 6 عدد 2 ، 2021
3. كمال العطراوي ، سلطة الإدارة في تعديل عقد الأشغال العامة أثناء مرحلة التنفيذ ، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 17 جانفي 2018

مواقع الكترونية :

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses18:30 تم الاطلاع علية يوم 2020/03/25 على الساعة :

المراجع الأجنبية :

1. ANDRE DELAUBADERE - Delvolve p et moderne f, traité des contrats administratifs, LGDJ, Paris, T1,1983,
2. Christophe lajoye , droit des marchés publics , 6e édition, gualino éditeur lextenso édition 2017